الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية منشورعـــدد 2022

وزارة الصحة منشور<u>ء 3</u>4 2007 مشر 200 وزارة التربية 27 ستر 2022 منشورعـــدد 0 7-1 0-2 2 0 2

0000226-1004-07-2022--

إلى السيدات والسادّة

- المندوبات والمندوبين الجهوبين للتربية
- المديرات والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية
 - المديرات والمديرين الجهويين للصحة

الموضوع: منشور مشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية يتعلق بضبط إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة من اللذين تتيسّر معهم قابليّة الدمج بالمسار التعليمي العادى بالنسبة إلى السنة الدراسية 2023/2022.

- المراجع: دستور الجمهورية التونسية، 25 جويلية 2022 وخاصة الفصل 54 منه.
- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- القانون التوجيبي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصّة الفصول 19و20و21، والقانون المنقّح له الصّادر تحت عدد 41 لسنة 2016 المؤرّخ في 16 ماى 2016.
- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلّق بالموافقة على اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلّق بهذه الاتفاقية.
- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلّق بإحداث اللّجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.
- الأمر عدد 1859 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3086 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 بإحداث اللّجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.



عملا بمقتضيات المراجع المذكورة أعلاه وخاصة منها المتعلقة بواجب الدولة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز واتّخاذ كل التدابير التي تضمن لهم الدّمج الكامل في المجتمع.

والتزاما بتمكينهم من الحصول على التعليم المجاني والجيّد بجميع المستويات التعليمية على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التّي يعيشون فيها.

وحرصا على توفير الظروف الملائمة للأطفال ذوي الإعاقة الذين هم في سنّ الدراسة، التمتّع بالحقّ في تعليم إفرادي مجانى بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصّة،

يتواصل العمل على دعم برنامج الدّمج المدرسي لكلّ الفئات المعنيّة والسّعي إلى تطوير مختلف آلياته بما يكسبه النجاعة المنتظرة من خلال جملة الإجراءات المتخذة لفائدة هذه الفئة من التلاميذ، وفقا لمقاربة حقوقية دامجة تقوم على تفعيل مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص.

. الفئات المعنيّة بالدّمج المدرسي:

1. الأطفال ذوو الإعاقات التّالية:

- إعاقة عضوية
- إعاقة سمعية
- إعاقة ذهنية من الصّنف الخفيف
 - إعاقة بصرية
- 2. أطفال التّوحّد: مع إمكانية توفير ظروف الدمج الضرورية.

اا. تعميم الدّمج المدرسي بالمؤسّسات التّربويّة العموميّة والخاصّة وتجويده:

1. تعميم الدّمج المدرسي بأقسام السنة التحضيرية:

في إطار تعميم الدّمج بأقسام السنة التحضيرية وتجويده، يتعين احتضان الأطفال المعنيّين داخل المدارس الابتدائية التي بها أقسام تحضيرية بالمدارس العموميّة والخاصّة والعمل على توفير الظّروف الملائمة لتجويد عمليّة الدّمج بما يضمن حقوقهم.

2. تعميم الدّمج بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد وتجويده:

العمل على مواصلة تجويد عمليّة الدّمج بالمدارس الابتدائية وبالمدارس الإعداديّة والمعاهد الثّانويّة العموميّة والخاصّة وتهيئتها عند الاقتضاء لاحتضان التلاميذ المعنيّين في مفتتح السنة الدراسية 2023/2022 والحرص على توفير الظّروف الملائمة لضمان حقوق هذه الفئة.



اا. إجراءات تسجيل الأطفال المعنيين بالمؤسسات التربوية:

1. إجراءات دمج الأطفال المعنيين:

- تتولى اللّجان الجهوية بحضور كافة الأعضاء المنصوص عليهم بالفصل 2 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 والمؤرّخ في 29 نوفمبر 2005 والمتعلّق بإحداث اللّجان الجهويّة للأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة الإعاقة، النظر في الملفات المقدمة إليها واتّخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها.
- تُمضى محاضر قبول التلاميذ وجوبا من قبل أعضاء اللّجنة الجهوية للأشخاص المعوقين وفق تركيبتها الواردة بالأمر عدد 3086 لسنة 2005".
- يمكن للّجنة المذكورة الاستئناس برأي أخصّائيّ (طبيب، أخصّائي نفسي، أخصّائي في تقويم النّطق...) كلما دعت الحاجة الى ذلك.

2. قبول الأطفال المعنيّين بالمدارس الابتدائية.

2.1. قبول الأطفال المعنيين بالأقسام التحضيرية داخل المدارس الابتدائية:

يقبل دمج الأطفال المعنيين وفقا للتراتيب الواردة أعلاه بالسنة التحضيرية بالنّسبة إلى السنة الدراسية 2023/2022 المتراوحة أعمارهم بين 5 و8 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2017) مع إمكانية تسجيل الأطفال البالغين 9 سنوات بصفة استثنائية.

ويمكن للسيد وزير التربية أن يرخص في أيّ تسجيل آخر خارج الشّبكة العمريّة بعد استشارة اللجنة الجهوية.

2.1 قبول الأطفال المعنيّين بالسنة الأولى من التعليم الأساسى:


يشمل التسجيل بالنسبة إلى السنة الدراسية 2023/2022، الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و9 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2013 إلى 31 ديسمبر 2016) مع إمكانية قبول الأطفال البالغين من العمر 10 سنوات (مواليد سنة 2012)

ويمكن للسيد وزير التربية أن يرخص في أيّ تسجيل آخر خارج الشّبكة العمريّة بعد استشارة اللجنة الجهوية.

3.1 قبول الأطفال المعنيّين بالمدارس الإعدادية والمعاهد

تهم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصيّة (ذوو الإعاقة، ذوو اضطرابات التّعلّم، ذوو القدرات العالية، ذوو اضطرابات طيف التّوحّد، أطفال القمر...) الذين أنهوا بنجاح المرحلة الابتدائية أو المرحلة الإعدادية، على أن يتمتّعوا بإسعاف عمري استثنائي حسب سنّ التحاقهم بالمرحلة الابتدائية.





١٧. المواعيد المنظمة لمختلف عمليات وإجراءات التسجيل:

تضبط المواعيد المنظمة لمختلف العمليات والإجراءات الخاصة بالدمج من قبل السيدات والسادة المندوبين والمديرين الجهويين المعنيين على ألا تتجاوز موفّى شهر سبتمبر 2022، وتتم عملية التسجيل بالمؤسسات التربوية تبعا للمواعيد المضبوطة التي تحددها المناشير الصادرة عن وزارة التربية المتعلقة بالتسجيل وتأكيد التسجيل مع التأكيد على أن تبقى اللّجان مفتوحة للنّظر في مطالب الدّمج على امتداد السنة الدراسية.

ونظرا إلى أهمية هذه الإجراءات ودورها في تحقيق أفضل مردود للدّمج المدرسي، فإنّنا ندعوكم إلى مزيد دعم التّعاون وإحكام التّنسيق والعمل على إبلاغ الهياكل المعنية الرّاجعة إليكم بالنّظر بمضمون كلّ الوثائق المنظمة لعملية الدّمج بما يضمن تضافر الجهود من أجل تنفيذ المطلوب بالعناية المرجوّة والدقّة اللاّزمة.

وزبر الشوون الاجتماعية

وزبرالصحة

وزبر التربية

مالك الزاهي

وزيس الصنحة